ديات

منفعة الارضاع وامساك اللبن ولو قطع الانثيين مع الذكر او قطع الذكر اولا ثم الانثيين
لان منفعة الانثيين بعد قطع الذكر قائمة ولو قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر
حكومة عدل لانه بقطع الانثيين صار خصيا وفي ذكر الخصي حكومة ولان منفعة الذكر اختلت
بقطع الانثيين وهي منفعة الايلاج فصار كاليد الشلاء قال وربعها في كل واحد مما هو فيه اربع
مما في البدن منه اربعة اشفار العينين واهدابها ففي تفويتها كلها الدية كاملة وفي الواحد
منها ربع الدية وفي اثنين نصفها وفي الثلاثة ثلاثة ارباعها وهذا لانه يفوت بفواتها الجمال
والمنفعة التي هي دفع الاذى والقذى عن العين على الكمال واذا كان الواجب في كل الدية وهي
اربعة انقسم عليها فيكون في الواحد الربع وفي الثلاثة ثلاثة الارباع ومنبت الشعر كالاجفان
في الحكم والجفون باهدابها كعضو واحد كالمارن مع القصبة قال وعشرها في كل اصبع
على مفاصلها وتسعها الكف في كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ولان المنفعة المقصودة من اصابع اليدين
تفوت بفواتها ففيها الدية كاملة فتقسم عليها وهي عشر فيكون لكل اصبع عشر وما رويناه
دال على تساوي الاصابع في الحكم وانها في اصل المنفعة سواء فسقط اعتبار الزيادة فيها كاليد
اليمنى مع اليسرى وكذلك الكلام في اصابع الرجلين فان المنفعة المقصودة من اصابعها وهي المشي
تفوت بقطعها كلها ففيه كمال الدية وهي عشر فتقسم الدية عليها وتقسم ارش كل اصبع
على ما فيها من المفاصل فما فيها ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث عشر الدية وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف عشر الدية وهذا نظير انقسام دية اليد على اصابعها والكف تبع الاصابع
لان منفعة البطش بالاصابع والدية لتفويت المنفعة والغرض من هذه المسئلة انه لو قطع اصابع
يده وحدها فانه يجب نصف الدية ولو قطعها مع الكف يجب نصف الدية ايضا للكف تبعا
ولقوله عليه السلام وفي اليدين الدية وفي احدهما نصف الدية وان قطعها من نصف الساعد
وجب حكومة في الزائد اذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية
وفي الزائد حكومة عدل وهذه رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على الاصابع
والكف فهو تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان الشرع اوجب نصف الدية في اليد وهي اسم لجميع
هذه الجارحة ولهما ان اليد آلة باطشة والبطش حاصل بالكف والاصابع دون الذراع فلم تكن
تابعا وانه لا يجعل تبعا للاصابع لانها قائمة بها ولا يكون للتبع تبع وما كانت
المنفعة [illegible] عدل قال او كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصابع

او ومفصل
واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف رجل قطع كف رجل وفيها اصبع ولصق
منها او اصبعان فالواجب عند ابي حنيفة ارش ما في الكف من ذلك ولا يكون للكف شيء وقالا ينظر
الى الارش ما بقي من الاصابع والى ما يجب من حكومة العدل في الكف فيجب اكثرهما ويدخل الاقل في
الاكثر لما اعتبرا الرجحان من حيث القيمة لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد
ولا الى اهدار احدهما لان كلا منهما اصل من وجه فرجحنا بالاكثر وابو حنيفة اعتبر الرجحان من حيث
الاصالة فان الاصابع اصل لان المنفعة المقصودة وهي البطش بها والكف تابع حقيقة وشرعا فانه
تجب فيها مع الاصابع ما يجب في الاصابع وحدها والترجيح بالذات والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار
الواجب ومتى بقي شيء من الاصل فلا اعتبار للتبع قال ولو شلت بقطعها اخرى ففيهما الارش وقالا القصاص
في الاولى والارش في الثانية اذا قطع اصبع رجل عمدا فشلت اخرى الى جانبها قال ابو حنيفة لا قصاص
والارش فيهما وقالا يجب القصاص في الاصبع الاولى ويجب الارش في الثانية لان الجناية وان كانت واحدة
لكنها باعتبار تعدد محلها متعددة فكانها صارت كانه جنى جنايتين عمدا وخطا فيجب في كل منهما ما يليق كالورم
انسانا بسهم فنفذ منه الى اخر ولابي حنيفة انه جنى جناية واحدة في محل واحد فان الاصبع التي قطعها الكف
اثر هذه الجناية سرى الى الاخرى واذا كانت الجناية واحدة في ذاتها ومحلها وقد صار بعض موجبها
مالا استحال ان يجب القصاص في الباقي لعدم التجزي بخلاف ما استشهد به لانه جنى جنايتين بوصول
السهم الى الاول عمدا ووصوله الى الثاني خطا فهما متغايرتان ذاتا ومحلا ووصفا فلم يمتنع الاثر
فلم يمتنع ثبوت موجبهما عليه اما ههنا فقد ثبت الاتحاد جميعا او بسبق فلم يمكن الجمع بين القصاص
والمال لجناية متحدة في ذاتها ومحلها ووصفها قال ونصف عشرها في كل سن الضمير راجع الى الدية
اي ويجب نصف عشر الدية في كل سن من الاضراس والاسنان كلها سواء لقوله عليه السلام في كل سن خمس من
الابل واطلاقه دليل على استواء الاسنان والثنايا والاضراس والانياب لان اسم السن يتناول الكل
صحيح في الاسنان كلها دية ولهذا يجب دية وثلاثة اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا واربع
انياب واربع ضواحك واربع ثنايا قال ولو نبت عوضها سقط كسن الصغير اذا قلعت السن
المقلوعة من البالغ سقط ارشها عند ابي حنيفة وقالا يجب الارش كاملا لتحقق الجناية الموجبة
لها وما حدث نعمة من الله تعالى وله ان هذه الجناية عدمت معنى لعود الجمال والمنفعة الى ما كانا
عليه فصار كسن الصغير ونبه في المتن بقوله كسن الصغير على ان خلافه في سن البالغ قال
ولو ضربها فاصفرت فالارش واصبحت كالاسود او احمرت او اخضرت ففي الاخضرار حكومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)